القـرار رقم 3/30

المـؤرخ فـي 09 يناير 2013

ملف جنحـي رقم 2012/3/6/14038

جنحة قيام مأمور إدارة أثناء مزاولته لمهامه بتوزيع برامج المترشحين ومنشوراتهم– حملة انتخابية – إنتفاء العناصر التكوينية للجريمة.

المحكمة قضت ببراءة المطلوب على أساس غياب الأركان التكوينية للجريمة المتابع بشأنها وغياب القصد الجنائي لديه بحيث تطابقت أقواله والشاهدة بخصوص الركوب في السيارة التي تحمل ملصقات وشعارات حزب انتخابي بأنه كان بمحض الصدفة، وأنه كان في إطار تنفيذه لتعليمات رئيسه كما أن المشتكين لم يصرحوا بأنه كان يوزع المنشورات، وبذلك تكون قد عللت قراراها تعليلا سليما ولم تخرق القانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رفض الطلب

باسـم جلالــة الملك وطبقا للقانون

بنـاء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 28-06-2012 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لدى نفس المحكمة في القضية عدد 12/73 وتاريخ 25-06-2012، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب (عبد السلام.ب) من أجل جنحة قيام مأمور إدارة أثناء مزاولته لمهامه بتوزيع برامج المترشحين ومنشوراتهم بشهر واحد موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم والحكم من جديد ببراءته منها.

إن محكمة النقض

بعـد أن تلا المستشار السيد محمد بنرحالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعـد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظـرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة في المادتين 528 و530 من ق. م .ج.

في الموضوع : في شأن **وسيلة النقض الوحيدة** والمتخذة من الخرق الجوهرى للقانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أن الثابت من خلال وثائق الملف وخاصة مسطرة البحث التمهيدي للمركز القضائي بشفشاون عدد: 1525 وتاريخ 11/11/22 أن المطلوب ضبط متلبسا أثناء مزاولته لمهامه وأثناء الحملة الانتخابية وهو على متن سيارة تحمل ملصقات وشعارات حزب انتخابي يعتبر وابنه مرشحا بلائحته الوطنية للشباب، كما اعترف بذلك أثناء الاستماع إليه من قبل الضابطة إلا أنه رغم ذلك قضت المحكمة ببراءته دون أن تعلل قرارها الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي القاضى بادانة المطلوب من أجل توزيع برامج المترشحين ومنشوراتهم جاء معللا بما فيه الكفاية إذ جاء فيه : "حيث اتضح للمحكمة غياب الأركان التكوينية للجريمة المتابع بشأنها وغياب القصد الجنائي لدى المتهم حيث تطابقت أقواله والشاهدة بخصوص الركوب في السيارة كان بمحض الصدفة وأن المتهم كان في إطار تنفيده لتعليمات رئيسه التسلسلى حيث ثم استعمال السيارة للوصول إلى مقر القيادة كما أن أن المشتكين لم يصرحوا بكون المتهم كان يوزع المنشورات ..."،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق القانون الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس.

لـهذه الأسباب

قضـت برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبـه صـدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمـد الحبيـب بنعطيـة رئيسـا والمستشاريـن : محمـد بنرحالـي مقـررا محمـد بـن حـم وابراهيـم بلميـر وزكريـاء كنونـي وبحضور المحامي العـام عبـد الرحيـم حاديـر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عـزيـز إيبـورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض